

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية يوم
الخميس 26 شعبان سنة 1437 هـ الموافق 2016/06/02 في
قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة
رئيسها السيد :

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :

محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- سيد إبراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- الإمام ولد محمد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط
بالغرفة

وبحضور السيد محمد محمود ولد إسلم ولد طلحة نائب
المدعي العام لدى المحكمة العليا، ممثلا للنيابة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي
من بينها الملف رقم: 2015/05 المتضمن القرار رقم
2014/70 بتاريخ: 2014/11/18 الصادر عن الغرفة
التجارية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط المطعون فيه بالنقض
والمشمول فيه كل من شركة ميديا ابيب (Mediapub)
ممثلة بالأستاذ/إبراهيم ولد أبتى من جهة، و شركة استغلال
النحاس بأكجوجت (MCM) ممثلة بالأستاذ/ لي صيدو من
جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

أولا : المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية بولاية انواكشوط حكمها
رقم: 2014/34 بتاريخ: 2014/03/10 القاضي برفض الدعوى وبالرسوم والمصاريف على خاسرها،

القضية رقم: 2015/05

طبيعة الطعن : طعن بالنقض

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن : شركة ميديا ابيب (Mediapub)

يمثلها: ذ/ إبراهيم ولد أبتى.

المطعون ضدها: شركة استغلال النحاس
بأكجوجت (MCM).

يمثلها: ذ/ لي صيدو.

القرار محل الطعن : رقم 2014/70

صادر بتاريخ : 2014/11/18

رقم القرار: 2016/30

تاريخه : 2016/06/23

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا
قبول الطعن بالنقض شكلا ورضه أصلا.

ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بولاية انواكشوط قرارها رقم: 2014/70 بتاريخ: 2014/11/18 المتضمن قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتأكيد الحكم المستأنف.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ: 2015/02/29 وتبليغها بتاريخ: 2015/03/10 والرد عليها بتاريخ: 2015/04/10 أحيل الملف إلى المقرر الذي أودع تقريره بتاريخ: 2016/05/30 ثم إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/05/31 ليتم نشره في الجلسة العلنية بتاريخ: 2016/06/02 ويتلى التقرير فيه ويقدم الأطراف ملاحظاتهم وتتمسك النيابة العامة بما كتبت ليتم حجه للتأمل لحين انعقاد الجلسة المنعقدة بتاريخ: 2016/06/23 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

حيث استوفى الطاعن كافة إجراءات الطعن بالنقض المنصوصة قانونا مما يؤهل طعنه للقبول شكلا طبقا لمقتضيات المواد: 2 - 63 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية، والمادة: 4 من القانون المنشئ للهيئة الوطنية للمحامين.

رابعا: من حيث الأصل

1 - الأطراف:

أ - الطاعن بالنقض:

نعي الطاعن على القرار الطعين جملة من العيوب أهمها:

- عجزه عن استيعاب الفرق بين بنود العقد الذي يربط موكلته بالمطعون ضدها في جوانبه المتعلقة بسريان مفعوله ومدته وتلك المتعلقة بفسخه.
- أن العقد شريعة المتعاقدين طبقا للمادة: 247 من ق.إ.ع، وهو ما لم ينتبه له حكم محكمة الدرجة الأولى والقرار المؤكد له.
- أن القرار الطعين فضلا عن ذلك خرق المادتين: 6 و 7 من العقد موضوع النزاع وتغافل عن نص المادة: 248 من ق.إ.ع، التي تنص على أن << كل تعهد يجب تنفيذه بحسن نية >>.
- أن عدم قبول محاكم الموضوع لدعوى العارض بمثابة تحريف لإرادة الطرفين، مستخلصا أن تلك العيوب تستلزم نقض القرار الطعين وإحالاته إلى تشكيلة مغايرة لخرقه للقانون ولترتيبات المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.

ب - المطعون ضدها:

ردت المطعون ضدها بجملة ملاحظات أهمها:

- أنها احترمت نص المادة: 7 من العقد موضوع النزاع وأبلغت الطاعنة نيتها فسخ العقد ثلاثين يوما قبل نهايته.

- أن الطاعن لم يستطع إثبات أي من أوجه الطعن في القرار الطعين رغم ادعائه خرقه للقانون.
- أنه على عكس ما ذهبت إليه الطاعنة لم يخرق القرار المطعون فيه أيًا من المادتين: 247 - 248 من ق.إ.ع، لأن لالتزامات التعاقدية قد تم احترامها على وجه صحيح وتم تنفيذها بحسن نية، مطالبة في الأخير رفض تعقيب شركة ميديا ابيب (Mediapub).

2 - المحكمة :

- حيث تبين من الكشف في محتوى ما تضمن الملف من وثائق وما أدلى به الطاعن من ملاحظات في الجلسة أن التوكيل كان ولا زال مضمنا بالملف لكنه سقط سهوا فعرثر عليه ما يقتضي ورود الطعن في الأجل وممن له الصفة والمصلحة فيه فيغدو شكله مقبولا طبقا للمواد من: 203 إلى 212 من ق.إ.م.ت.إ.

أما الأصل فجملة قول الطاعن أن القرار تأسس على تجاوز بخطأ في التطبيق والتأويل لما تلزم به المادتان: 247 - 248 من ق.إ.ع.

ولمقارنة بين هذا القول وما شرع بهاتين المادتين وما أخذت به المحكمة بقرارها تبين أن المادة الأولى تبين قيمة لالتزامات المنشأة على وجه صحيح، والمحكمة أخذت بما تضمن عقد الإيجار من حق كل طرف فيه أن يشعر الطرف الآخر بعزمه على التحلل من العقد ولم تخرج عن نصه وما يؤول إليه، فتجعل فيه ملزمة باستمرار أثره على من رغب عنه من طرفيه، وليس في هذا أي خروج عن هذه المادة لا تطبيقا ولا تأويلا.

أما الثانية فأوجب تنفيذ الالتزامات الصحيحة وما يلحق بها بحسن نية ولا وجود لما يثبت سوء النية في ألا تلزم المحكمة أحد المتعاقدين بغير ما جاء في نص عقد لا غموض في نصوصه يحتاج إلى تأويل.

وعليه فلا وجه في مأخذي الطاعن يلحق منه القرار ما يصلح مطعنا فيه من جملة الوارد من المادة: 204 من ق.إ.م.ت.إ.

- وحيث رأت النيابة بعد اطلاعها المقرر على الملف أن شكل الطعن به عيب لحقه من توكيل الطاعن، وقد تبين مما توصلت إليه المحكمة بشأن هذا المأخذ ما يكفي للرد على ما أثارت النيابة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 من ت.ق.

والمواد: 1 - 2 - 3 - 27 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 217 - 218 - 219 - 220 - 222 - 229 من ق.إ.م.ت.إ.

والمواد: 1 - 6 - 9 - 10 من م.ت.

والمواد: 247 - 248 - 615 - 675 - من ق.إ.ع.

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا ونقضه أصلا.

كاتب الضبط
محفوظ ولد محمد الأمين

المقرر

الرئيس
محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي